

## بحار الأنوار

[296] أو ثلاث تسيحات، والركوع والسجود، وتكبيرة واحدة بين السجدين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والتسليم والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم قال الشهيد رحمه الله: وكلام هذا يشتمل على أشياء لا تعد من المذهب، وقال: ثم قال: يسلم إن كان إماما بواحدة تلقاء وجهه في القبلة، السلام عليكم يرفع بها صوته وإذا كانوا صفوفًا خلف إمام سلم القوم على أيما نهم وعلى شمائلهم، ومن كان في آخر الصف فعليه أن يسلم على يمينه فقط، ومن كان وحده أجزأ منه السلام الذي في آخر التشهد، ويزيد في آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلا، وعنى بالذي في آخر التشهد قوله: (السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته، السلام على نبي الله، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الائمة المهديين الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) انتهى. ثم اعلم أن الاصحاب اختلفوا في التسليم فذهب المرتضى وأبو الصلاح وسلار وابن أبي عقيل والراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة إلى الوجوب، والشيخان وابن البراج وابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب، ونسبه في الذكرى إلى أكثر القدماء، واختاره العلامة في عدة من كتبه. واختلفوا أيضا في أنه هل هو جزء من الصلاة أم خارج عنها؟ قال المرتضى: لم أجد لأصحابنا فيه نما (1) ويقوى عندي أنها من الصلاة، والخبار في المقامين (1) قد عرفت في مطاوى أبحاثنا السابقة أن قوله صلى الله عليه وآله (تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم) يفيد أنهما كالبرزخ بين الجزء الداخل والخارج، فان بعد التكبير يحكم وضعا بأن الرجل داخل في الصلاة يحرم عليه ما ينافى الصلاة قولاً وعملاً، وبعد التسليم يحكم وضعا بأن المصلي خرج من الصلاة وحل له اتيان كل شئ مما حرم عليه بالتحريم. الا أن التحريم لا يتحقق الا بعد تمام التكبيرة من راء (أكبر) بحيث لو عرض [\*]